

تقرير

أقرّ المجلس النيابي في جلسته التشريعية، أمس، قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية، الذي أدرج بنداً أول على جدول أعمال الجلسة، والمؤلف من 26 مادة أضيفت إليها مادة وحيدة تلزم وزارة الطاقة بتقديم تقرير إلى مجلس النواب كل أربعة أشهر يتضمن تفصيلاً عن كل مراحل عملية الاستكشاف والإنتاج

المجلس النيابي يقرّ قانون الضرائب على الأنشطة البترولية إعفاءات بالجملة للشركات

مُفَيِّيان عَقِيْقِي

حدد قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية نسبة الإتاوة بـ4%، ومعدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20% من النتيجة الخاضعة للضريبة المحتسبة، أي مجموع الإيرادات الناتجة من الأنشطة البترولية بعد تنزيل جميع النفقات والإعفاء التي تقتضيها موازلة الأنشطة، على أن تحدد ضريبة الدخل المستحقة على الشركات في قانون إنشاء الصندوق السيادي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ضريبة التوزيع.

إعفاءات ضريبية بالجملة!

لكن، تحت ستار تحفيز الشركات

اقترح النائب نواف الموسوي رفع الضريبة على الأرباح إلى 25%

واستقطابها للعمل في المياه اللبنانية، يمنح القانون هذه الشركات الكبرى إعفاءات ضريبية بالجملة.

يلزم القانون الشركة صاحبة الحق البترولي الراغبة في تعيين شركة مرتبطة بها لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن تُنشئها في لبنان، وأن تكون شركة مساهمة خاضعة للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بدورة التراخيص، مع إعفائها من موجب أحكام المادتين 78 و144 من قانون التجارة، أي من وجوب أن يكون ثلث رأسمالها مساهمين لبنانيين وأن تكون أكثرية أعضاء الإدارة من اللبنانيين، في مقابل إبقائها خاضعة لأحكام الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، وإخضاع التعديلات على النتيجة الضريبية التي تجريها لضريبة رؤوس الأموال المنقولة، والتي تعود بالنفع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

على مساهمين أو جهات مرتبطة أو ناتجة من عمليات التهريب الضريبي، فضلاً عن إلزامها بإعلام الإدارة الضريبية بأي عملية تفوز مباشرة أو غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، عن أسهمها خلال شهر من حصولها والحصول على موافقة مجلس الوزراء.

كذلك أعفى القانون إنشاءات الشركات ومركباتها المستخدمة للقيام بالأنشطة البترولية من ضريبة الأملاك المبنية، وأعطى الشركات المساهمة الحق بأن تطلب إخضاعها اختياريًا للضريبة على القيمة المضافة، وإعفاء عملية تسليم أو نقل المنتجات البترولية إلى خارج الأراضي والمياه اللبنانية من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم. وأعطى الشركات المساهمة من أصحاب الحقوق البترولية وأصحاب الحقوق البترولية المشغلة، حق حسم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة حتى قبل تحقيق أي إيرادات. إذ يحق للشركات، بموجب هذا القانون، حسم كامل الضريبة على القيمة المضافة المتكبدة بهدف تصميم، شراء، إنشاء، تركيب، تشغيل وصيانة الآلات والمعدات، حتى ولو كانت مدفوعة على بناء هذه الآلات والمعدات وتطويرها. كذلك أعفى العمليات بين الشركات التي تشتمل فقط على عمليات توزيع المصاريف من الضريبة على القيمة المضافة.

اعتراضات

أبرز المناقشات طاولت المادة 7 من القانون الذي يحدّد الضريبة على الأرباح بنسبة 20%، والتي صدّق عليها المشاركون في الجلسة، باستثناء النائب نواف الموسوي الذي تحفّظ وطالب برفعها إلى 25%. إذ شهدت الجلسة نقاشاً حاداً بين الموسوي والسنوي، الذي اقترح إلغاء ضريبة التوزيع وضمها

طالب السنيورة بدمج ضريبيتي الأرباح والتوزيع (أف ب)

إلى ضريبة الأرباح.

بداية، اقترح السنيورة «إلغاء ضريبة التوزيع وضمها إلى ضريبة الأرباح وجعلها بنسبة تراوح بين 25-28%، بما يسمح بتلافي أي

ازدواج ضريبي، ويعزز المنافسة ويحفز الشركات على المشاركة في عمليات استخراج النفط»، فاعترض الموسوي مشيراً إلى أن «هذه الضريبة كان من المفترض تحديدها

بنسبة 25%، كما اقترحت بداية وزارة المالية خلال المناقشات في مجلس الوزراء، فضلاً عن عدم إلغاء ضريبة التوزيع، لأن اتفاقيات تلافي الازدواج الضريبي الذي وقّعها

معركة الأقساط المدرسية: النزاع مع المعلمين وهمي

تقرير

النقاش الدائر في وزارة التربية حول قضية الأقساط المدرسية يصوب البوصلة باتجاه ما يسميه المتحاورون مواد ملتبسة في قانون سلسلة الرتب والرواتب الرقم 46، فيما يجري تحييد أصحاب المدارس الخاصة وأربابهم غير المشروعة وموازناتهم غير المدققة.

ففي اجتماع اللجنة التقنية المنبثقة عن لجنة الطوارئ لتكوين رؤية موحدة حول تحديد الأقساط، والذي قاطعه المعلمون، أصر ممثلو مجالس الأهل على عدم دفع أي زيادة، مطالبين بتعليق تنفيذ القانون حين إيجاد صيغة لا ترتب تكاليف إضافية على الأهل. أما ممثلو المؤسسات التربوية فتحدثوا عن تأمين سلسلة عادلة ومتوازنة تتناسب مع الواقع الاقتصادي

الحالي، أي أنه في حال إصرار الحكومة على وحدة التشريع فلا بد من وحدة التمويل أو اللجوء إلى فصل التشريع.

وبينما لوحث نقابة المعلمين بمقاطعة العام الدراسي إذا لم تسدد رواتب تشرين الأول وفق قانون السلسلة، واصلت بعض لجان الأهل، ولا سيما في المدارس الكاثوليكية في كل من بيروت والمثن، إظهار ميولها للانخراط في المعركة إلى جانب أصحاب المدارس. وأكدت هذه اللجان أنها لم تكن ضد حقوق المعلمين، كما لم تكن إلا داعمة لمدارسها في الوقت نفسه، رافضة رفضاً قاطعاً أي تعطيل للعام الدراسي من أي نوع كان. وفيما أصرت اللجان على رفض أي زيادة على الأقساط ناجمة عن القانون 46،

إنّ تطبيق القانون 515 والتشدد في مراقبة الموازنات سيخفضان الأقساط بنسبة 30 إلى 50% في أغلب المدارس وبعد تطبيق السلسلة، بناءً على دراسات سبق أن قدمت للوزارة تبين حجم الأرباح

أعلنت التزامها عدم التوقيع على أي موازنة تتضمن مثل هذه الزيادة، من دون أن تأتي على ذكر غياب مراقبة موازنات المدارس الخاصة وأرباحها. في المقابل، أصدرت هيئة تنسيق لجان الأهل في المدارس الخاصة وحملة منع رفع الأقساط في المدارس الكاثوليكية ولجان الأهل البديلة بياناً مشتركاً، أوضحت فيه ما يأتي: - الزيادات على الأقساط لا علاقة لها بالسلسلة والقانون 46 إلا جزئياً، وإلا ما ارتفعت الأقساط بين 2007 و2016 ما نسبته 200%، بينما رواتب المعلمين/ات لم تتجاوز الزيادة عليها 85% مع السلسلة، وإذا كان الأهل لا يستطيعون تحمل زيادات على الأقساط، فإنّ تحميل المعلمين/ات المسؤولية لتفادي فتح الملف المالي للمدارس هو أمر غير مقبول.

تطبيق القانون 515
ومراقبة الموازنات
سيخفضان الأقساط
بنسبة 30 إلى 50%

غير المشروعة التي يجنبها العديد من المدارس.

- النهج على قرار الجمعيات العمومية للمعلمين وتحويل النزاع الذي تقوده المدارس مع الأهل إلى نزاع بين الأهل والمعلمين/ات، هو نزاع وهمي، فالأهل والمعلمين/ات هم جسم واحد، فما سيطال أولادنا هو نفسه ما سيطال أولادهم.

- المكون الأساسي للمدرسة ليس المباني، بل الأهل والمعلمون/ات. ولطالما كان كذلك من أيام مدرسة تحت السديانة، أما الإدارة فهي لتيسير أمور تقنية لوجستية.

ورأت هيئة التنسيق أنّ «المشكلة هي في فتح الملف المالي للمدارس الخاصة والتحقق في زياداتها طوال 5 سنوات لمعرفة أحقية الزيادات التي حصلوا عليها أو التي